بـــاب
وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوقف ذلك وقفاً صحيحاً أن ذلك جائز على مذهب أبي يوسف رحمه الله. **قلت**: ولم جاز ذلك وهو غير معلوم؟ **قال**: إن كنت تريد بقولك غير معلوم أنه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم لأنه لا يحتاج إلى قبض وإن كنت تريد بقولك ليس بمعلوم[1] فهو معلوم لأنه قد سمى نصفها وكذلك إن سمى ثلثاً أو ربعاً وكذلك إن سمى سهاماً من سهام فهذا معلوم ومعروف ما هو وما وقع عليه الوقف وإذا كان ما وقع عليه الوقف معلوماً جاز الوقف. **قلت**: فإن قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك؟ **قال**: أستحسن أن أجيز ذلك إذا كان الواقف ثابتاً على الإقرار بالوقف وإن جحد الواقف الوقف فإن جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وإن شهد الشهود على الواقف بإقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلى أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه.

[مطلب قال وقفت حصتي من هذه الدار وهي الثلث وكانت حصته النصف أو أكثر كانت كلها وقفاً]

قلت: فإن شهد الشهود على إقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهي الثلث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث؟ **قال**: حصته تكون كلها وقفاً إن كانت النصف أو أكثر من ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان وهو ألف درهم فوجد ثلثه ألفي درهم أنا نعطي الموصى له الثلث كله وهو ألفا درهم وإن كان أكثر من ألفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم للموصى له بالنصف كله

---

(١) أي أنه مجهول فحذف للعلم به كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلاً باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للمشتري إلا الثلث الذي سماه، والفرق بين الوصية والبيع أن البيع إنما هو شيء أخرجه عن ملكه بعوض وإنما وقع البيع على ما سمي لذلك الثمن والوصية إنما هي شيء تفضل به فكأنه عندنا إنما غلط في حصته ما هي فإذا وجدنا حصته أكثر مما سمي جعلناها كلها للموصى له.

[مطلب وقف نصف داره ليس له القسمة]

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعاً هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: لا ليس له أن يقاسم نفسه. **قلت**: فكيف تكون القسمة في هذا وكيف تجوز؟ **قال**: إن رفع أهل الوقف ذلك إلى القاضي وسألوه أن يفرد حصة الوقف فإن القاضي يجعل للوقف قيماً يقاسم الواقف ويجوز حصة الوقف. **قلت**: فإن كانت أرض بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: نعم من قبل أن ولاية الوقف إليه وهو القيم بذلك. **قلت**: فإن كان الواقف قد مات وله وصي؟ **قال**: فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض ويفرد حصة الوقف منها. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى إلى رجل هل لوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: إن كان الورثة كباراً كلهم كان للوصي أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وإن كان فيهم صغار لم يكن للوصي أن يقاسم الكبار إلا أن يضم حصص الصغار من ذلك إلى حصة الوقف فإن فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصي على الأصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف، ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك أولاداً صغاراً وترك عقارات وأوصى إلى رجل لم يكن لوصيه أن يقسم بين الأصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض. **قلت**: أرأيت الرجلين تكون بينهما الأرض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معلومين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: فهل لهما أن يقسما هذه الأرض فيفرد كل واحد منهما ما وقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كانا وقفاها جميعاً على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها؟ **قال**: فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبله فيها. **قلت**: أرأيت رجلاً وقف أرضاً بأسرها ثم إن رجلاً استحق نصفها مشاعاً؟ **قال**: يقضي للمستحق بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفاً على ما وقفه. **قلت**: فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الأرض فيفرد حصة الوقف منها؟ **قال**: نعم له ذلك. **قلت**: أرأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له أن يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فهل له أن يوكل بالقسمة وكيلاً؟ **قال**: نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه.